

150 - شرح مختصر صحيح مسلم (باب: في قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} الآية) الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمة الله في مختصر صحيح مسلم - 00:00:03

كتاب الحيض باب في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعنها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي - 00:00:26

صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض الى اخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:00:51

فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء ابي بن الحمير وعبد الله بن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا - 00:01:12

افلا نجامعنهم فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهم فخرجا فاستقبلهم فاستقبلتهم هدية من لbin الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فسكنهم - 00:01:32

عرفوا ان لم يجد عليهم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهدوا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهدوا ان محمدا عبده ورسوله الله صلى وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد - 00:01:57

وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال رحمة الله كتاب الحيض - 00:02:21

والحيض هو جريان دم المرأة في اوقات معلومة اصله في اللغة السيلان يقال حاظ الوادي اي سال فالحيض هو جريان دم المرأة في اوقات معلومة من كل شهر وله احكام - 00:02:46

يجب على المرأة تعلمها ويجب عموما تعلمها لانه يتربط بها امور تتعلق بالعبادات ولا سيما الصلاة وغير ذلك من الاحكام مما سيأتي بيانه بهذا الكتاب او بيان ما تيسر منه في هذا الكتاب - 00:03:14

قال باب في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب - 00:03:42

المتطهرين في هذه الآية الكريمة يخبر الله جل وعلا عن سؤالهم لنبيه عليه الصلاة والسلام عن المحيض اي هل تكون المرأة بحالها بعد الحيض كما كانت قبل ذلك ام انها تجتنب مطلقا - 00:04:03

كما يفعل اليهود وفي الحديث الذي ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعنها في البيوت فاخبر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة ان الحيض اذى - 00:04:28

واذا كان هذا وصفه اذى فان من الحكمة ان يجتنب هذا الاذى وحده ولهذا قال الله عز وجل فلا يعتزلوا النساء في المحيض في المحيض اي في مكان الحيض وهو الوطى - 00:04:49

فهذا هو المحرم اجماع اهل العلم وتحصيص الاعتنزال في المحيض في الآية قال فاعتنزلوا النساء في المحيض تحصيص الاعتنزال في

هذا المواطن فقط يدل على ان المباشرة فيما دونه آليست محرمة بل جائزة - 00:05:10

اورد رحمة الله تعالى حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاصلت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوها في البيوت لم يجامعنها في البيوت اي لا يخالطونها ولا يساكنونها - 00:05:39

لا يجتمعون معها في مكانا واحدا في بيت واحد فتهجر تماما في وقت الحيض وعلى الصد من هؤلاء النصارى يjamعونها وهي حائض يjamونها هم اليهود في هذه المسألة على طرفي نقىض - 00:06:03

اولئك لا يؤكلونها ولا يسكنونها ولا يخالطونها وهؤلاء اعني النصارى يjamونها وهو وهي حائض فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في ذلك اذا كانت المرأة حائض كيف - 00:06:29

يصنون فانزل الله عز وجل جواب سؤالهم قوله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض الى اخر الاية قوله هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض هو اداة بهذا وصف المرأة وهو اذى كتبها الله - 00:06:51

سبحانه وتعالى على بنات ادم في هذه الحياة الدنيا وهو يتكرر اه مع المرأة في كل شهر اه وهو كما وصف الله اذى ما يحصل من المرأة من شدة ومعاناة - 00:07:21

خروجه واياضا ما يصاحبه من رائحة كريهة فهو اذى كما وصفه الله يصيب المرأة اه اذا اكرمتها الله سبحانه وتعالى يوم القيمة بدخول الجنة فان وصفها في الجنة اخر لهم فيها - 00:07:46

ازواج مطهرة قال غير واحد من المفسرين اي لا يحضرن اي لا يحيضن هذا انما هو في في هذه الحياة الدنيا يصيب المرأة ولله سبحانه وتعالى في كل ذلك حكمة سبحانه وتعالى - 00:08:17

قوله فاعتلوا النساء المراد بالاعتزال الوطء لن نخص الاعتزال بشيء معين قال في المحيض اي مكان المحيض فلا تجتمع هذا هو المقصود اما المؤاكلة واللامسة والمجالسة والقبلة غير ذلك من وال المباشرة فيما دون - 00:08:39

هذا المواطن هذا كله لا حرج فيه فجاء الاسلام وسط جاء الاسلام وسط بهذا الامر بينما كان عليه اليهود وبين ما كان عليه النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:09:04

قوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح هذا تفسير للاية فاعتلوا النساء في المحيض اي في مكان المحيض الا النكاح اي الا الجماع الا الوطء في الفرج هذا هو الذي يمنع فقط - 00:09:25

ما سوى ذلك لا يمنع اه منه اه تنام الى جنبه يعانقها يضاجعها المهم انه لا يكون هناك وطا في الفرج فان هذا محرم ومن كبائر الاثام قال اصنعوا كل شيء الا النكاح بلغ ذلك اليهود - 00:09:43

فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيء الا خالفنا فيه ما يريد ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه اليهود عرفنا في اول حديث انهم كانوا - 00:10:08

اذا حاضت لا يؤكلونها ولا يسكنونها ولا يقتربون منها ولا يأكلون معها ولا يجتمعون معها في سقف واحد هكذا يصنون بها وقت الحيض فلما قال عليه الصلاة والسلام بعد نزول الاية اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:10:22

كل شيء الا النكاح يعني الا الوتر في الفرج بلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاءوا سيد ابن الحضير وعباد ابن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا - 00:10:43

نجماعهن مقصودهم بقولهم افلا نجماعهن يعني زيادة نكالية في من اليهود. في اليهود وتكون مفارقة تامة لان اليهود لا مؤاكلة ولا مشاربة ولا الى اخره طبعا ولا مجامعة فقالوا فافلا نجماعهن يعني رغبة منهم في زيادة النكالية في اليهود - 00:11:05

والمفارقة التامة في كل اه شيء فقالوا افلا نجماع؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهمما اي غضب عليهم فخرج فاستقبلتهم هدية وهم يخرجان - 00:11:33

واما بداخل على النبي صلى الله عليه وسلم معه هدية للنبي صلى الله عليه وسلم اه لبنة استقبلتهم الهدية يعني دخلت الهدية على رسول الله وهم يريان الهدية هذا البن - 00:11:59

فانظر الى لطف النبي عليه الصلاة ارسل الى في اثرهما فسقاهمما لانه ما حظر مجيء هذه الهدية وصولها الى النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد دخولها عليه فدعاهما وسقاهمما لما وجدوا ان الصحابة وجدوا ان النبي - [00:12:19](#)

عليه الصلاة والسلام ارسل في اثرهما فسقاهمما عرف عرف ان لم يجد عليهم لم يجد عليهم وقصد آآ بذلك كما تقدم النكارة في اليهود في المفارقة التامة لصنيعهم الحاصل ان الاية افادتها وكذلك الحديث الذي هو مفسر لها - [00:12:39](#)

افادت ان المرأة الحائض تؤاكل وتجالس اه تبادر الا الوطأ في الفرج هذا هو الذي حرمه الله سبحانه وتعالى وهو من كبار الذنوب باب صفة غسل المرأة من الحيضة والجناة - [00:13:08](#)

عن عائشة ان اسماء رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتظهر وتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك شديدا - [00:13:29](#)

حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتطهرون بها فقالت اسماء وكيف اتطهرون بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم - [00:13:49](#)

وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتتطهرون او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تغسل علىها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار - [00:14:14](#)

لم يكن ليمانعهن الحياة ان يتلقنهن في الدين قال باب صفة رسل المرأة من الحيضة والجناة الغسل من الجنابة تقدم معنا في حديث آآ ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث حديث - [00:14:36](#)

عائشة رضي الله عنها انا اسماء وهي بنت شكل الانصارية وقد جاء مصراها باسمها في رواية في صحيح مسلم سالت النبي عليه الصلاة والسلام سؤالين الاول عن غسل المحيض والثاني عن غسل الجنابة - [00:15:00](#)

سألته عن صفة الغسل في المحيض وفي الجنابة ولهذا بوب للحديث بصفة غسل المرأة من الحيضة ومن الجنابة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ - [00:15:22](#)

احداكن ماءها وسدرتها يعني تحتاج الى ماء وتحتاج الى سدر فتتطهرون او تتطهرون وتحسن الطهور قيل في معنى اه تتطهرون وتحسن الطهور اي تنقي المكان وتحسن الطهور اي تتممه وتكلمه. وقيل ان المراد تطهرون وتحسن الطهور اي تتوضاً يقول النووي رحمة الله الظاهر ان

المراد بالتطهير الوضوء كما جاء في وصف غسله عليه الصلاة والسلام - [00:16:13](#)

ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها حتى تبلغ شؤون رأسها. يعني بذلك حتى يبلغ الاصول ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة من مسك اه - [00:16:38](#)

اي قطعة اه من المسك ستجعلها في صوفة او في قطن او نحو ذلك تتطهرون بها تأخذ فرصة ممسكة فتتطهرون بها تتطهرون بها اي آآ تدلك بها وتتنقى بها الموضع الذي يكون فيه الدم وبقاياه واثاره - [00:17:08](#)

وهذه الفرصة الممسكة فائدتها انها تطيب المحل وتزيل الرائحة الكريهة التي فيه بعض اهل العلم ذكروا ان له فوائد ايضا في صحية تتعلق برحم المرأة ونشاطه - [00:17:43](#)

وتهيئه للحمل ونحو ذلك لكن الاقرب انه طهارة وتطهير للمحل وازالة الروائح الكريهة التي تكون باقية على اثر الحيض قالت اسماء وكيف اتطهرون بها اي هذه الفرصة ممسكة كيف اتطهرون بها - [00:18:08](#)

سؤال عن اه امر يتعلق بذلك الموضع فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله وهذا يعني التسبيح هنا جاء للتعجب يعني ما يسأل عن هذا لان واضح فالتنقية - [00:18:39](#)

المكان فعاد عليها الكلام قال تتطهرين بها ما اراد ان يشرح لها النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيل واضحة هي لكن هي من حرصها على الفقه والتعلم معرفة الحكم بشكل دقيق سأله - [00:18:59](#)

قالت عائشة كانها تخفي ذلك قالت عائشة كانها تخفي ذلك اي حدثتها عائشة بصوت خافت بحيث تفهمه هي ولا يسمع من حوله

سمعتها كلاما بصوت خافت بينها وبينها قالت لها تبعين - 00:19:15

اثر الدم تبعين اثر الدم. هذا المقصود من الطهار بها اي تدلك وتنقي فيها مكان الدم تنظفه هذه القطعة من الصوف او من القطن
الممسك التي فيها المسك قالت وسألته اي اسماء عن غسل الجنابة - 00:19:40

صلاته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور تأخذ ماء فتطهر به فتحسن او تبلغ الطهور وهذا الوضوء الطهور هنا
الوضوء ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها - 00:20:07

ثم تفيض عليها الماء ثم تفيض عليها الماء فبين لها عليه الصلاة والسلام صفة الغسل من الجنابة وصفة الغسل ايضا من المحيض
فعائشة رضي الله عنها تقول نعم النساء نساء الانصار - 00:20:35

لم يكن ليمعنهن الحياة ان يتفقن في الدين لم يكن ليمعنهن الحياة ان يتتفقن في الدين. يعني بعض النساء ربما تبقى جاهلة وفي
خطأ في حكم من احكام الشرع ما يترتب عليه مثلا صحة عبادتها صحة صلاتها - 00:21:00

لا تسأل ولا تقرأ ولا تتفقه ولا وربما يمنعها من ذلك شدة الحياة لكن ما ينبغي ان يكون الحياة حائل بين المرء وبين الفقه في دينه
ولهذا قال بعض السلف قديما امرأة امران يحرمان من العلم. الكبر والجحود - 00:21:21

كان انسان متكبر كبره يمنعه من العلم. واذا كان عنده حياء زائد يمنعه من التتفقه في آآ الدين نعم باب مناولة الحائض الخمرة
والثوب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:21:41

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناولني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك
تناولته قال باب مناولة الحائض الخمرة والثوب - 00:22:06

الخمرة هي قطعة من اه القماش تستعمل اما يصلى عليها او نحو ذلك ولهذا بعضهم قال الخمرة السجاد يعني قطعة من القماش
تستعمل للصلوة والثوب معروف قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا
عائشة ناوريني الثوب - 00:22:29

قالت اني حائض قالت اني حان. قال قال ان حيضتك ليست في يدك المقصود بالحيضة الدم يعني الذي يخرج هذا ليس بيده فليس
بمانع من هذا وفي هذا ان ان - 00:22:56

المرأة الحائض المرأة الحائض اه ما بشرتها وما تلامسه من مائعتات او غيرها لا يؤثر فيه لأنها هي في جسمها ظاهر ليس فيه
شيء ليس بنجس فإذا لامست يدها شيء لا يقال ان هذا يؤثر على الشيء الذي - 00:23:20

اه لمسته فقالت ان اني حائض قال ان حيضتك اي الدم هذا الذي يخرج ليست في يدك فتناولته الحاصل ان مناولة الحائض واحذها
الأشياء ومسكها لها بيدها ومناولتها هذا كله لا يظهر - 00:23:44

وقت الحيض نعم قال رحمة الله باب ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت
للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة - 00:24:06

وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا
قال باب ترجيل الحائض غسلها رأس الرجل - 00:24:28

هذه الابواب كلها اللي قبله مناولة الحائض وهذا الباب الابواب الآتية كلها اه شرح لتفاصيل تتعلق بالتعامل مع الحائض وان كل هذه
الأشياء لا تؤثر الممنوع هو الواقع في الفرش اما المعاشرة والمساكنة والمؤاكلة الاخذ والعطاء - 00:24:49

اه غير ذلك من الامور هذا كله جائز كله جائز الممنوع هو شيء واحد وهو اعتزلوا النساء في المحيض فسره النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث المتقدم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الوطء في الفرج. اصنعوا كل شيء - 00:25:13

اذا قوله مناولة الحائض ترجيل الحائض الاتكاء في حجر الحائض النوم مع الحائض مباشره الحائض فوق الشرب مع الحائض من اناء
واحد هذا شرح لجملة ماذ؟ اصنعوا كل شيء اصنعوا كل شيء - 00:25:33

النكاح فشرح لهذه الجملة تأتي هذه الاموال تفصيلية لما لقوله اصنعوا كل شيء من ذلك ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل

تقول عائشة ان كنت لادخل البيت تقصد انها معتكفة هي في المسجد - [00:25:51](#)
فتدخل البيت للحاجة يعني لقضاء حاجة والمريض في البيت فما اسأل عنه الا وانا مارة. يعني لا تقصد تخرج اه من معتكفها لتزور المريض وتعوده ولكن هي خرجت مضطراً لحاجتها فهي مارة تسأل عنه - [00:26:14](#)

وهي مرة تسأل عن المريض لكن لا تخرج اصالة لماذا؟ لزيارة او عيادة المريض قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله - [00:26:38](#)

ونافذة حجرة عائشة مطلة على اه مسجد الرسول عليه الصلاة فارجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفاً. نعم قال رحمه الله باب الاتقاء في حجر الحائض والقراءة - [00:26:54](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتکى في حجر وانا حائض فيقرأ القرآن قال باب من الاتقاء في حجر الحائض والقراءة يعني قراءة القرآن - [00:27:15](#)

وهذا كله داخل كما قدمت في قوله اصنعوا كل شيء الا النكاح قالت رضي الله عنها عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتکى في حجري - [00:27:33](#)

وانا حائض تکى في حجري وانا فيقرأ القرآن فهذا كله من الامور التي لا حرج في فعلها وهي داخلة في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح. نعم - [00:27:47](#)

قال رحمه الله باب النوم مع الحائض في لحاف عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بين انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميرة الحفظ فانسللت فاخذت ثياب حيضتي - [00:28:10](#)

فقالت ثيابا حيضتي بكسر الحاء. نعم احسن الله اليك فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميرة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:29](#)

يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة قال باب النوم مع الحائض في لحاف اي لحاف واحد وهذا كالذى قبله وهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:28:53](#)

اورد حديث ام سلمة رضي الله عنها هند المخزومية قالت بين انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميرة وخميله هو كل ثوب ولحاف له خمل في اطرافه - [00:29:11](#)

اذ حطوا يعني جات الحيضة وهي ما في في الفراش وفي اللحاف مع الرسول عليه الصلاة والسلام فانسللت اي خرجت خفية وهدوء انسللت اه انسللت من اللحاف وما ارادت ان يشعر النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي تقوم - [00:29:28](#)

فاخذت ثياب حيضتي فاخذت ثياب ايظطي هنا الحيضة بكسر الحاء بحديث ابى هريرة بباب مناولة الحائض الخمرة والتوب قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فان حيضتك بفتح الحال فان حيضتك - [00:29:52](#)

لان اه لان الحيضة بالفتح هي الدم ان حيضتك ليست في يدك بفتح هي الدم واما بالكسر حيضتك او الحيضة فهي الهيئة يقول فانسللت فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء - [00:30:20](#)

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فزت انا فسقي يعني اصابك النفاس ما المراد بالنفاس الحيض وهذا من اسماء الحيض الحيض له اسماء كثيرة حتى بعض اهل العلم اوصل اسماؤه الى خمسة عشر اسماء - [00:30:58](#)

منها الطمث ويقال طمثت وعركت واعصرت ونفست وحاضت له اسماء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فستي قلت نعم قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميرة وهذا هو الشاهد - [00:31:22](#)

رجعت معه في الخميرة اي وهي حائض وان هذا لا يضر وقول الله فاعتزلوا النساء في المحيض اي تجنب الوطأ في موضع الدم موطن موطن الذى واما ما سوى ذلك - [00:31:47](#)

كما فسر النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة وهذا تقدم معنا نظير له وسيأتي ايضا - [00:32:06](#)

نظير له. نعم باب مباشرة الحائض فوق الازار عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احданا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعترف في فور حيضتها ثم يباشرها - [00:32:27](#)

قالت واياكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا قالت باب مباشرة الحائض فوق الازار اه واو رد حديث عائشة قالت كانت احданا اذا كانت حائضا - [00:32:49](#)

امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعترف في فور حيضتها ثم يباشرها. فور الحيض اي شدتها وكثرتها فكان يأمرها في فور الحيضان تعترف اي تشد على نفسها الازار يستر ما بين السرة الى الركبة - [00:33:12](#)

ثم يباشرها من من وراء الازار الذي هو حائل بين وبين المرء وبين ملامسة الاذى ومباشرة الاذى فيباشرها قالت اياكم يملك اربه اي شهوته كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا - [00:33:34](#)

الحاصل ان هذا كله لا حرج فيه وهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح والمقصود بالنكاح اي الوطء في الفرج هذا محرم وهو من الكبائر وما سوى ذلك - [00:33:59](#)

فهو جائز نعم باب الشرب مع الحائض من الاناء الواحد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في يشرب - [00:34:16](#)

واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في قال باب الشرب مع الحائض من اماء واحد ومثله كذلك الاكل قد تقدم ان - [00:34:35](#)

اليهود اذا حاضت المرأة لم يؤكلوها ولم يجامعها لم يخالطوها ولم يجالسوا في البيوت الاسلام جاء اه حسن التعامل مع الحائط وتجنب الاذى فقط تجنب الاذى اه لما فيه من - [00:34:57](#)

المضرة و لكونه اذى كما وصفه الله سبحانه وتعالى آآ قال باب الشرب مع الحائض من اماء واحد اه ان هذا لا لا حرج فيه ولا بأس عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض - [00:35:23](#)

اناول يناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق العرق هو العظم الذي فيه بقايا لحم فتعرق العرق يعني اخذه و اقدم منه بالاسنان - [00:35:44](#)

فكنت اتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع فيه فالحاصل ان هذا كله لا حرج فيه المؤاكلة والمشاركة ونحو ذلك. نعم باب في المستحاضة وغسلها وصلاتها - [00:36:04](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاظ فقال انا ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي - [00:36:24](#)

فكان تغتسل عند كل صلاة قال الليث ابن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ان تغتسل عند كل صلاة - [00:36:43](#)

ولكنه شيء فعلته هي قال باب في المستحاضة غسلها وصلاتها الاستحاضة تختلف عن الحيض الاستحاضة هي جريان الدم في غير او انه غير وقته الحيض له وقت من الشهر معلوم عند المرأة - [00:37:02](#)

يخرج في وقته ثم يتوقف له وقت يبدأ فيه وبين ثم ينتهي ومعرف عن كل امرأة متى يبدأ ومتى ينتهي الحيض هو خروج الدم الكريهة الرائحة آآ الذي له وقت محدد من من الشهر - [00:37:23](#)

هذا الحيض اما ذكر ذكرها ايضا ان خروجه يكون من اقصى الرحم كن من اقصى الرحم وفيه نقال الرحم وفيه نظافة له وفيه فوائد عظيمة اه تنتفع بها المرأة مع كونه اذى فيه فوائد للمرأة عظيمة جدا - [00:37:50](#)

اما الاستحاضة فهي خروج الدم وجريانه في غير اوانيه ويخرج من عرق في اول الرحم يخرج من عنق عرق في اول رحم يقال له العادل الاستحاضة حكمها يختلف عن الحين - [00:38:14](#)

والمرأة وقت الاستحاضة تصلي وتصوم وتفعل كل شيء ويجامعها زوجها لأن هذا ليس الدم الكريه الذي هو دم الحيض الذي يخرج

من من من اقصى الرحم وانما هو دم آآنقي - 00:38:34

يخرج من عرق يقال له العادل في اول الرحم عائشة تقول استففت ام حبيبة بنت جحش ام حبيبة اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحب - 00:38:52

فقال انما ذلك عرق قالوا عرق في اول الرحم يقال له العادل قال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي اغتسلي ثم صلي الاغتسال متى ؟ المأمور به نعم - 00:39:12

اغتسال مأمور به متى ؟ اذا ادبرت الحيضة لان الاغتسال للحيض دم الاستحاضة ليس له اغتسال فيقول اغتسلي ثم صلي اذا ادبرت الحيضة تغتسلي اذا استمر هذا الذي هو دم الاستحاضة - 00:39:35

اذا استمر هذا الذنب فان فانها لا تغتسل عند ارادتها كل صلاة وانما الاغتسال مرة واحدة عندما تدبر الحيضة لادبرت الحيض تغتسل بعد ذلك لا تغتسل لكل صلاة فهذا الذي امرها به. قال اغتسلي ثم صلي - 00:39:57

تسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة كان تغتسل عند كل صلاة هذا ايشه اجتهاد منها وتطوع منها رضي الله عنها لكن لم يأمرها النبي عليه الصلاة والسلام به - 00:40:21

قال الليث ابن سعد ولم يذكر بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بن جحش رضي الله عنها ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه اول شيء فعلته اياه - 00:40:38

اي تطوعا لم تؤمر به واجتهاها منها لم تؤمر به فاذا الاغتسال الذي تؤمر به المستحاضة هو اغتسال يتعلق الحيض اذا ادبر تغتسل مثلها مثل غيرها اما دم الاستحاضة الذي هو يخرج من عرق يقال له العادل في اول الرحم وليس له رائحة - 00:40:50

الحيض الكريهة ولا ايضا صفتة المعروفة فهذا ليس فيه اغتسال الاغتسال انما هو اذا انتهى الحيض. نعم قال رحمة الله بباب الحائض لا تقضي الصلاة وتقضى الصوم عن معادة قالت سألت عائشة فقلت - 00:41:15

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقلت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنني اسأل قالت كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال بباب الحائض لا تقضي الصلاة وتقضى الصوم - 00:41:36

آآ الحائض مأمورة وقت حيضتها لا تصلي ولا تصوم ولا تصح اه صاته ولا يصح صيامها اذا كانت حائطا فهي مأمورة بعدم الصلاة وعدم اه الصوم وقت الحيض اذا انتهى الحيض وتطهرت - 00:41:59

عليها ان تقضي الصيام الذي كتبه الله عليها لكن لا تقضي الصلاة بهذا جاء الشرع وبهذا جاء الهدي امعادة سألت عائشة قالت ما بال الحائط تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - 00:42:20

قلت احرورية انت على منهج الخوارج طريقة الخوارج حرورية انت الخوارج يقال امحروريه لانهم كانوا في حاروراء هذه المنطقة فكانوا فيها آآ سموا بذلك لانهم اجتمعوا في ذلك الوطن - 00:42:42

قالت لا ولكنني اسأل استفهم واسهل واريد ان اعرف قالت كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا شرع دين والدين آآ امر ونهي شرع من الله سبحانه وتعالى - 00:43:05

فنؤمر بقضاء الصوم لا نؤمر بقضاء الصلاة فنفعل الذي امرنا بقضاءه ولا نفعل الذي لم نؤمر بقضاءه والعلماء ذكروا ايضا في ذلك حكمة قالوا والصلاه كثيرة ومتركرة ويشق ماوها يعني اذا انتهت المرأة سبع ايام مثلا حيضتها - 00:43:25

عندها اه خمسة وثلاثين صلاة سبعة في خمسة خمسة وثلاثين صلاة اه تصليها فهذا فيه مشقة وشيء كثير ويترکر كل شهر مع المرأة لكن الصيام الذي كتبه الله ماذا مرة في السنة شهر واحد - 00:43:51

والقضاء موسع عندها اه احدى عشر شهر تقضيها مقطعة في هذا الشهر سبعة ايام امر سهل ما هو مثل الصلاة ولا فيه تلك المشقة التي تلحق المرأة لو كانت مأمورة بقضاء - 00:44:15

بقضاء الصلاة فنثمة فرق بين قطاء الصلاة وقطاء الصيام وهذا الدين دين يسر والله الحمد نفعنا الله اجمعين بما علمنا وزادنا علما وتوفيقا واصلح لنا شأننا كله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك

رسولك نبينا محمد - 00:44:33

واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:44:59